مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 02 ص.ص: 1208-1227

الخصوصية الإجرائية في القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري.

Specificity of the procedure in the criminal law of business in the Algerian legislation.

نصرالدين العايب، جامعة الشاذلي بن جديد، الجزائر، laib-nasreddine@univ-eltarf.dz

تاريخ إرسال المقال: 08-08-2023 تاريخ قبول المقال: 27-08-2023

الملخص:

أمام عجز القانون الجنائي التقليدي بقواعده الجامدة عن ملاحقة تطور جرائم الأعمال كان لزاما على المشرع أن يحدث تغييرا في السياسة الجنائية، وذلك بالبحث عن سبل مواجهة جرائم الأعمال المرتكبة في هذا الصدد، وذلك من خلال وضع قواعد قانونية خاصة كفيلة بمواجهة خطورة هذه الجرائم. ولا يخلو الجانب الإجرائي للقانون الجنائي للأعمال من خصوصية تميزه عن غيره من الميادين، وقد تناولنا من خلال هذه الدراسة ما تتميز به القواعد الإجرائية في مجال الأعمال من خصوصيات، سواء على مستوى إجراءات متابعة مرتكبي جرائم الأعمال، أو على مستوى قواعد الاختصاص القضائي والإثبات في القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: قانون أعمال، إجراءات جزائية، جريمة اقتصادية، جرائم أعمال.

Abstract:

Given the inability of traditional criminal law with its rigid rules to cope with the development of business crimes, there was a need to bring changes to the criminal policy and to search for ways to confront the business crimes committed. This can be achieved through the development of special legal rules capable of facing the seriousness of these crimes. The procedural aspect of the criminal law for business is not devoid of a specificity that distinguishes it from other fields, and the study dealt with the spicifities of the procedural rules in the field of business, both as regard to the procedures for bringing suit against perpetrators of business crimes, and concerning of the rules of jurisdiction and evidence in the Algerian Criminal business law.

Key words: business law, criminal procedures, economic crime, business crimes.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 02 ص.ص: 1208-1227

مقدمة:

الأصل أن تخضع الخصومة الجنائية في جرائم الأعمال للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن التشريعات الجنائية في مختلف الدول خرجت في كثير من الأحيان عن القاعدة، حيث نضمت أحكام الإجراءات الجنائية بصدد جرائم الأعمال على نحو يخالف القواعد الإجرائية العامة سواء تعلق ذلك بإجراء التحري والمتابعة القضائية والتحقيق والمحاكمة.

ويرجع ذلك إلى الرغبة في وضع نظام قانوني خاص ومتميز يسمح بالبحث عن هذه جرائم الأعمال ومتابعتها وإثباتها بطرق أكثر سهولة، نظرا لتعقيدها بفعل التطور السريع للتقنيات المستخدمة في ارتكابها، مما استلزم اعتماد نظام قانوني أكثر ملائمة في مواجهة هذه الجرائم.

والهدف من دراسة الخصوصية الإجرائية للقانون الجنائي للأعمال، يتمثل في معرفة مدى وجود قواعد إجرائية خاصة في التشريع الجزائري لمتابعة جرائم الأعمال، كذلك نهدف من دراستنا معرفة ما إذا كان المشرع الجزائري أحسن تنظيم القواعد الإجرائية المتعلقة بمتابعة جرائم الأعمال في ظل تزايد واتساع دائرة جرائم الأعمال وتطورها.

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات نص على أحكام إجرائية خاصة بجرائم الأعمال وعليه الإشكالية التي نطرحها هي كالتالي: ما هي أهم أوجه الخصوصية الإجرائية التي يتميز بها القانون الجنائي للأعمال من أجل مكافحة جرائم الأعمال؟.

والمنهج المتبع للإجابة على الإشكالية المطروحة هو المنهج التحليلي؛ حيث نقوم بتحليل المواد القانونية التي تناولت موضوع الدراسة.

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: خصوصية المتابعة الجنائية في جرائم الأعمال.

المبحث الثاني: خصوصية أساليب التحري والإثبات في جرائم الأعمال.

المبحث الأول: خصوصيات المتابعة الجنائية في جرائم الأعمال

تظهر خصوصية المتابعة في إجراء تحريك الدعوى العمومية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما أخضع الدعاوى الناشئة على هذا النوع من جرائم الأعمال إلى جهات قضائية خاصة[1]، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث بحيث سوف نتطرق في المطلب الأول إلى تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال وفي المطلب الثاني الاختصاص القضائي في جرائم الأعمال.

المطلب الأول: خصوصيات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال.

نتناول الاختصاص بتحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نتناول خصوصيات انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الأعمال وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاختصاص بتحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال

الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية ممنوح للنيابة العامة، إلا أن هذا المبدأ قد ترد عليه مجموعة من القيود[2]، ومن أمثلة هذا القيود في جرائم الأعمال، ما خص به المشرع الجزائري الإدارة من صلاحية تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم الأعمال وهو ما نتناوله على النحو التالي:

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ الأحكام..."[3].

[1] زريكي يمينة، "خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم المؤسسات وفقا للأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية" ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 03، العدد 06، ديسمبر 2018، ص74.

[2] شملال علي، "المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام"، نسخة معدلة ومنقحة، دار هومة، الجزائر،2017، ص138.

3 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا نجد نص قانوني خاص ينظم المتابعة الجزائية في الجرائم الواقعة في المجال الاقتصادي ومجال الأعمال، وبذلك تختص سلطات النيابة العامة بكافة الجرائم الواردة في قانون العقوبات أو الجرائم الأخرى المنصوص عليها بموجب قوانين[1].

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف الإدارة.

بما أن الإدارة تقوم بأعمال المراقبة داخل المنشآت وتتأكد من مدى تطبيق أحكام القانون داخل المؤسسات، فقد خول لها المشرع الحق في تحريك الدعوى العمومية ضد كل من يخالف تطبيق أحكام هذه القوانين وقام بارتكاب جريمة اقتصادية[2].

المشرع الجزائري منح للسلطات الإدارية في مختلف المؤسسات الاقتصادية سلطة تحريك الدعاوى العمومية بناء على الشكوى أو عن طلب وهذا ما سوف نناقشه فيما يلي:

1:الشكوى.

نتيجة لتضخم النصوص التشريعية لجأ المشرعين إلى ابتكار بدائل للتخفيف من سلطات النيابة العامة المطلقة في تحريك الدعوى العمومية وفتح مجال للمجني عليه من أجل أن يشاركها أعباء تكوين الدليل وبناء أركان الجريمة[3]، والهدف من النص على الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية هو أن أعمال التسيير لا يمكن تقديرها إلا من طرف هيئات الرقابة والأطراف المؤهلة المالكة لرأس المال على مستوى المؤسسة العمومية الاقتصادية، وهذا يستلزم تمييز أركانها المادية عن غيرها من أعمال التسيير، وهذا لا يتحقق إلا من خلال مبادرة الإدارة عن طريق رفع شكوى[4].

[1] برني كريمة، "فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال"، أطروحة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 79.

[2] حسين أحمد ، مدخل لدراسة القانون الجنائي للأعمال على ضوء التشريع الجزائري"، طبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2022، ص 116.

[3] بن ميسية نادية، عبد القادر عبد السلام، "القيود الواردة على السلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 36، 2018، ص323.

[4] زريكي يمينة، المرجع السابق، ص 83.

غير أنه يجب التنويه إلى أنه في الجرائم الاقتصادية لا تكون الشكوى قيدا على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية إلا إذا وردت ضمن الشكليات التي يتطلبها القانون[1].

2: الطلب:

اشترط المشرع الجزائري في بعض في بعض الحالات ضرورة حصول النيابة العامة على طلب من الجهة المختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية مثال ذلك ما تنص عليه المادة 259 من قانون الجمارك[2]، والتي تشكل دعوى جبائية فلا يمكن للنيابة العامة تحريكها إلا بناء على طلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك، كذلك بالنسبة للجرائم المتعلقة بالصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب من طرف الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه[3].

الفرع الثاني: خصوصيات انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الأعمال.

تنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل.... تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة..... ".

ومن استقراء نص هذه المادة نجد أن الدعوى العمومية بصفة عامة، تسقط إما بموت المتهم أو بالتقادم أو بإلغاء قانون العقوبات أو بالمصالحة أو بسحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا للمتابعة، ومن خلال التمعن في نصوص القانون الجنائي للأعمال نجدها قد أوردت بعض التعديلات في العديد من هذه الأسباب ومن أهم ما جاءت به ما سنتناوله الآن أولا الصلح وثانيا التقادم.

[1] بن ميسية نادية، عبد القادر عبد السلام، المرجع السابق، ص-ص ،324 -325.

[2] قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم17-04 المؤرخ في19 جمادى الأولى 1438 الموافق 19 فبراير 2017، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادر 22 جمادى الأولى 1438 الموافق 19 فبراير 2017.

[3] خلفي عبد الرحمان، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، الجزائر، دار بلقيس، 2018.

أولا: الصلح.

المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، على جواز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة[1]، وقد اعتمد المشرع الجزائري على المصالحة في العديد من الجرائم ذات علاقة بمجال الأعمال من أمثلتها جرائم الصرف، وكذلك الجرائم الجمركية بحيث تناولت المادة 265 فقره 02 من قانون الجمارك[2] إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات الجمركية بناء على طلبهم[3].

ثانيا: التقادم.

لقد خص المشرع الجزائري جرائم الأعمال بأحكام خاصة بالتقادم سوا تعلق الأمر بتقادم الجريمة أو تقادم العقوبة ، فبالرجوع إلى المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجدها تنص على أنه" دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن"[4].

وجاء في نص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.. ".

أما بالنسبة إلى تقادم العقوبة فتكون بمرور 05 سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم النهائي، وفي حالة صدور حكم يقضي بعقوبة تتجاوز 05 سنوات فإن مدة التقادم تصبح تساوي مدة العقوبة، كأن تكون العقوبة 07 سنوات فإن مدة التقادم هي07 سنوات[5]، إلا أنه نجد مثلا بالنسبة إلى جنحة اختلاس الأموال

---

[1] بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص375.

[2] قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان1399 الموافق 21 يوليو1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[3] حسين أحمد، مرجع سابق، ص 120.

[4] القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتضمن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر في الأربعاء 08 صفر1427 الموافق ل 08 مارس 2006.

[5] قادري عبد الفتاح، حيدرة سعيد، "موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، العدد 15، ص 104.

العمومية أو الرشوة لقد نصت المادة 08 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها على عدم جواز إفادة المتهم بالتقادم، فيما يخص تقادم الدعوى إذا كانت الجنحة متعلقة بالرشوة وكذلك لا تتقادم عقوبتها، أما بالنسبة إلى جريمة اختلاس الأموال العمومية فهي تتقادم عقوبتها ولا تتقادم الدعوى العمومية بها[1].

كما أنه توجد أسباب أخرى لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الاقتصادية كالوفاة أو إجراء العفو الشامل أو العام أو إلغاء قانون العقوبات أو صدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه.

المطلب الثاني: الجهات المختصة بمتابعة المخالفات المتعلقة بجرائم الأعمال.

إن خصوصية القانون الجنائي للأعمال أكسبته مجموعة من المميزات التي ينفرد بها عن غيره طبقا لما يستلزمه هذا المجال من قواعد تتلاءم مع هذه الخصوصية حيث تمتد هذه الأخيرة، لتشمل قواعد الاختصاص القضائي في مجال الأعمال[2]، وسوف نقوم في هذا المطلب ببيان اختصاص المحاكم في الفصل في الجرائم الأعمال (الفرع الأول) واختصاص الإدارة بالفصل في جرائم الأعمال (الفرع الثاني)

الفرع الأول: اختصاص المحاكم بالفصل في جرائم الأعمال.

في مجال الأعمال مر التشريع الجزائري بالعديد من المراحل، حيث تمت فيها إسناد دعاوى الجرائم الاقتصادية إلى جهات مختلفة وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

أولا: إنشاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.

في إطار مكافحة الجرائم الاقتصادية الخاصة من الناحية الإجرائية مر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عبر العديد من المحطات التشريعية الهامة، وبدايتها كانت بإنشاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية والمالية[3] والتي أنشئت بموجب الأمر رقم66-155 المؤرخ في جوان 1966 تحت عنوان إحداث المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، حيث أقام المشرع الجزائري هذه المجالس أو

[1] قادري عبد الفتاح، حيدرة سعيد، المرجع السابق، ص105.

[2] حسين أحمد، المرجع السابق، ص123.

[3] عمارة عمارة، "الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، العدد01، جوان 2020، ص11.

القضاء الاستثنائي بهدف مكافحة هذا النوع من الجرائم[1]، وقد وجد هذا القضاء نتيجة الظروف الاقتصادية الاستثنائية والخطيرة التي تمر بها الدولة الجزائرية[2]، وأنشئت بموجب هذا الأمر ثلاث مجالس قضائية عبر التراب الوطني وذلك في الوسط والغرب والشرق، تتمركز في الجزائر وهران وقسنطينة وكانت مختصة للنظر في الجرائم المحددة في الأمر السابق ذكره[3].

ثانيا: إنشاء الأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات.

إن العمل بالمجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية استمر إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في يونيو 1975 وهو التعديل الذي بموجبه تم إلغاء المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية وحل مكانها الأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات[4]، أي أنه تم إرجاع الجرائم الاقتصادية إلى قانون العقوبات ولقسم المحاكم الخاصة، وأعيد الاختصاص في هذا النوع من الجرائم لمحاكم الجنايات العادية المتمثلة في أقسامها الإقتصادية، وتعتبر هذه الأخيرة صاحبة الإختصاص الأصيل للنظر في الجرائم الإقتصادية الخطيرة[5]. وتنقسم محكمة الجنايات بإعتبارها المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة، وفقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة إلى قسم عادي وقسم اقتصادي تحال إليه مختلف الجرائم الاقتصادية من قبل غرفة الاتهام، وذلك في حدود 15 يوم من تاريخ إحالة القضية إليها من قبل جهة التحقيق، بحيث كان هذا القسم أي القسم الاقتصادي في محكمة الجنايات يخضع في التحقيق والمحاكمة في الدعوى العمومية إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وتعتبر الأحكام الصادرة عنه غير قابلة للطعن بالنقض[6].

---

[1] عثماني سفيان المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2022/ 2023، ص314.

[2] حسين أحمد ، المرجع سابق، ص124.

[3] عثماني سفيان عبد القادر، المرجع السابق، ص315.

[4] عمارة عمارة، المرجع السابق، ص12.

[5] حسين أحمد، المرجع السابق، ص124.

[6] عبد الحميد عائشة، "المهام الاستثنارية للضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد الاقتصادية طبقا للتشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، السالمية، الكويت، الإصدار العاشر، 5 فيفري 2020، ص06.

ثالثا: إنشاء جهات قضائية متخصصة.

سوف نتطرق في هذا الجزء بيان الأقطاب الجزائية المتخصصة والمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع (1) وإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي (2).

1: المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

بعد إلغاء العمل بالأقسام الاقتصادية تبنى المشرع الجزائري في إطار إستراتيجية مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية سياسة خاصة بحيث نظمها بموجب مجموعة من التشريعات الخاصة بعد أن كانت معظمها منظمة في قانون العقوبات، ومن حيث الإجراءات اعتمد نظام توسيع الاختصاص المحلي وخصص نتيجة لذلك المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004، تعالج هذه الجهات القضائية القضايا التي تتسم بدرجة كبيرة من التعقيد وتجسدت بموجب الأمر رقم 06-348 الذي تضمن تمد، يد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267[1] بحيث أشار فيه المشرع الجزائري إلى اعتماد الأقطاب الجزائية في الجرائم الاقتصادية[2].

تناولت المواد 37،40،329 من قانون الإجراءات الجزائية توسع الاختصاص المحلي لكل من المحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، ليشمل مجموعة من الجرائم أهمها جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج.ر.ج.ج، العدد 62، الصادر 23 أكتوبر 2016.

[2] عمارة عمارة، المرجع السابق، ص12.

2: إنشاء القطب الجزائي المالي.

أقر المشرع الجزائي ميلاد القطب الجزائي الاقتصادي والمالي من خلال الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتضمن تعديل القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1].

وبخصوص الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي فإنه يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والتي جاء تعريفها في المادة 211 مكرر 03 فقرة 02 من الأمر رقم 20-04 السالف الذكر بنصها "يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الواقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الآثار المترتبة عليها أو لصيغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية".

الفرع الثاني: اختصاص الإدارة بالفصل في جرائم الأعمال.

نتيجة الخصوصيات التي تتمتع بها الجريمة الاقتصادية منح المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية توقيع العقوبات في الجرائم ذات البعد الاقتصادي[2] ومن بين هذه الإدارات مجلس المحاسبة وخلية الاستعلام المالي.

أولا: مجلس المحاسبة.

1- **تعريف مجلس المحاسبة:** يمثل مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة على مالية الدولة والسلطات المحلية والخدمات العامة، ومراقبة استخدام الأموال العامة، وإبلاغ البرلمان والرأي العام بمطابقة الحسابات[3]، وقد عرف الدستور الجزائري مجلس المحاسبة في المادة 199 على أنه:

[1] الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 51، الصادر 31 أوت 2020.

[2] حسين أحمد، المرجع السابق، ص-ص، 126 -127.

[3] خادم نبيل، بوهنتالة لينة، "دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 289.

"مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة"[1]

2- مهامه: من بين أهم المهام المنوطة لمجلس المحاسبة ما يلي:

- مراقبة الخروقات التي تسري على استعمال وتسير الأعمال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

- مراقبة خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإجراءات ونفقات واستعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة بضمان منها لأهداف غير أهداف التي منحت من أجلها.

- التسبب في إلزام الدولة والجماعات الإقليمية في دفع غرامات تهديد أو تعويضات مادية، نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لأحكام القضاء، كذلك التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الأملاك العامة.

- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة لمجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنها[2].

ويجدر الإشارة أن المشرع رصد عقوبات على المسؤولين والأعوان المرتكبين المخالفات المذكورة سابقا، وكذلك خول لمجلس المحاسبة إصدار عقوبات مالية في حالة ارتكاب هذه المخالفات من قبل أحد الأعوان ويشترط أن لا تتجاوز هذه الغرامة المالية قيمة الراتب السنوي الإجمالي الذي يتقضاه العون المعني عند ارتكاب هذه الجريمة، كما أنه يمكن متابعة الفاعل واستصدار عقوبات جزائية وتعويضات مدنية عليه عند الاقتضاء، غير أنه يعفى مرتكب مخالفات إذا تذرع بأمر كتابي من مسؤوليه السلميين أو كل من هو مؤهل لإعطائه أوامر على أن تحل مسؤوليتهم محل مسؤوليته[3].

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه، 01 نوفمبر 2020، جريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، عدد 82، الصادرة 30 ديسمبر 2020.

[2] بن الدين فاطمة، "مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر"، دراسات في الوظيفة العامة، جامعة البيض الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2017، ص08.

[3] خادم نبيل، بوهنتالة لينة، المرجع السابق، ص 301.

ثانيا: خلية الاستعلام المالي.

1-: تعريف خلية الاستعلام المالي.

تعد خلية الاستعلام المالي مركز للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو الإجرامية، أو هي هيئة إدارية مستقلة هدفها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية التي تثار بشأنها الشكوك أو معالجتها، وكذا اقتراح كل نص تشريعي متعلق بتبييض الأموال والوقاية من هذه الجرائم[1].

كما أن التشريع الجزائري قد خول لها صلاحية من أجل مكافحة الجرائم المنظمة على صعيد الدولي وذلك فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال وجريمة التمويل الإرهاب باعتبارها من أخطر الجرائم الفساد المالي وتعزيز المجهودات الوطنية والدولية لمكافحة هذا النوع من الجرائم[2].

2-: مهامها.

تتولى هذه الخلية صلاحيات واسعة في مجال الحصول على المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها، بحيث تتمثل صلاحياتها في استلام التصريحات بالشبهة بكل عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعنيون والمحددون قانونا، كما أنها تلتزم بإفادة السلطات القضائية والأمنية بالمعلومات المالية، وذلك في حالة وجود اشتباه في عملية تبييض الأموال والتمويل الإرهاب، وإرسال الملف عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية[3].

[1] ضريفي الصادق، "دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، المجلد07، العدد 08، ديسمبر 2017، ص77.

[2] قسوري فهيمة، "مداخلة تحت عنوان دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 06، العدد 17، ديسمبر 2014، ص109.

[3] عثماني سفيان عبد القادر، المرجع السابق، ص337.

المبحث الثاني: خصوصية أساليب التحري والإثبات في جرائم الأعمال.

المشرع الجزائري خص جرائم الأعمال إجراءات متميزة في مسألة التحري والتحقيق وكذلك الإثبات بما يتناسب وطبيعتها، كونها جرائم تقنية ومعقدة تحتاج إلى قدر من الخبرة من أجل إثباتها والكشف عنها وعن مرتكبيها. ولهذا قد خصصنا هذا المبحث إلى بيان الخصوصية الإجرائية التي عاملت بها التشريعات الجريمة الإقتصادية من ناحية أساليب **البحث** والتحري في المطلب الأول، وناحية الإثبات الجنائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأساليب الخاصة بالبحث والتحري في جرائم الأعمال.

معظم الجرائم المتعلقة بمجال الأعمال تتسم بطابع السرية والخصوصية وهذا ما يصعب الكشف عنها، هذا ما دفع المشرع إلى الحرص على تخصيص أساليب بحث وتحري خاصة من أجل الكشف عنها وعليه نتناول في الفرع الأول مفهوم أساليب البحث والتحري الخاصة بجرائم الأعمال، وفي الفرع الثاني سوف نتناول نطاق تطبيق أساليب التحري الخاصة في جرائم الأعمال.

الفرع الأول: مفهوم أساليب البحث والتحري الخاصة بجرائم الأعمال.

أساليب التحري المستحدثة ليس لها تعريف المحدد أو جامعا بحيث أننا نجد مختلف الإتفاقيات الدولية والتشريعات قد نصت على هذه الأساليب وعددتها دون وضع تعريف وافي لها، ومن بين الإتفاقيات التي نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تضمنت دعوة إلى الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل العمل بأساليب البحث والتحري الخاصة في إطار مكافحة جرائم الفساد [1].

[1] شيخ ناجية، "أساليب البحث والتحري المستحدثة في قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جوان 2013، ص277.

وفي شأن هذا تجسيدا لهذه الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر فإن المشرع الجزائري أخذ بهذه الأساليب من أجل مكافحة الجرائم الاقتصادية تماشيا مع التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر لاسيما في مجال الاتصال والهندسة الإلكترونية وهذا ما تبين من خلال القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية[1].

ويمكننا تعريفها على أنها مجموعة من الآليات المطبقة من قبل السلطات المختصة في إطار التحقيقات الجنائية بغية الحصول على معلومات وأدلة من شأنها الكشف عن اقتراف الجرائم الخطيرة المتنوعة دون علم ورضا الأشخاص المعنيين وأهمها تسجيل الأصوات اعتراض المراسلات التقاط الصور والتسرب[2].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق أساليب التحري الخاصة في جرائم الأعمال

بعد قصور الوسائل التقليدية التي كانت تتقيد بها السلطة العامة للتحري ميدانيا في مواجهة الجرائم المستحدثة كالجريمة المنظمة عبر الحدودية، والجرائم المعلوماتية، جرائم المخدرات، الجرائم الإرهابية والتخريبية، ارتأى المشرع الجزائري تعديل قانون الإجراءات الجزائية وتضمينه وسائل جديدة للبحث والتحري تواكب شخصية المجرم الحديث الذي عرف بتحكمه الكبير في التكنولوجيا واستعمالها في مجال الإجرام[3]

وفقا للمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد....".

المطلب الثاني: خصوصية الإثبات في جرائم الأعمال.

تنص المادة 56 من دستور 2020 على أنه: "كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

[1] عزوز سليمة، "أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد دراسة في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة-1-، المجلد 08، العدد 03، 2021، ص48.

[2] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص279.

[3] رويس عبد القادر،"أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت الجزائر، العدد03، جوان2017، ص38.

يلاحظ من خلال هذه المادة على أن المشرع الجزائري كرس مبدأ في غاية الأهمية ويعتبر في قمة الضمانات الحمائية المعترف بها للمتهم، وعليه فإنه يترتب على تقرير مبدأ قرينة البراءة عدة نتائج، من أهمها إلقاء عبء الإثبات على جهاز التحقيق والنيابة العامة، وفق طرق إثبات متعارف عليها قانونا.

فإلى أي حد يتم احترام هذه القواعد في إطار قضايا القانون الجنائي للأعمال؟ وعليه سوف نتناول في الفرع الأول عبء الإثبات في جرائم الأعمال، أما الفرع الثاني نتناول طرق الإثبات في جرائم الأعمال.

الفرع الأول: عبء الإثبات في جرائم الأعمال.

يقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المتداعيين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى بعبء لأنه حمل ثقيل على من يلقى عليه، لأن هذا الأخير قد يكون لا يملك وسائل الإثبات التي يقنع بها القاضي.

ففي القانون الجنائي فقرينة البراءة في النظام الإثبات الجنائي لها تغطية ذاتية خاصة، فإذا كان الأصل في كل إنسان البراءة سواء من الجريمة أو من الالتزام فعلى من يدعي خلاف ذلك أن يبين إدعائه، وعلى ذلك يتعين على سلطه الاتهام إثبات توافر جميع أركان الجريمة فضلا على إثبات حقيقة نسبتها إلى المتهم، وبهذا قد أنيطت بالنيابة العامة كجهة اتهام مهمة الإثبات هذه وهذا منذ نشأتها، وظهورها كمنظومة إجرائية لدى التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري[1].

إلا أن في الجرائم الاقتصادية قد عاملها المشرع نوعا ما بخصوصية نتيجة لتركيبها وتعقيدها في حين أنه نقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم، وهذا كاستثناء عن القاعدة العامة ومن أمثلة ذلك نجد ما يلي:

– فمثلا المشرع الجزائري في بعض الجرائم الاقتصادية افترض قيام الركن المعنوي ومن بين هذه الجرائم الجمركية فافتراض الركن المعنوي هو قرينة قانونية موضوعية لصالح سلطة الاتهام، ومن شأن ذلك إعفائها من إثبات إذناب المتهم، وعلى المتهم أن يثبت براءته في هذه الحالة ومنه فبمجرد ضبط السلع

[1] بن كرور ليلى، "جدلية عبء الإثبات في المواد الجزائية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، العدد 08، الجزء 01، جوان 2017، ص376.

المحظورة وإدخالها للإقليم الوطني الجمركي أو البضائع التي تتطلب رخصة ولا يملك حائزها رخصة، فإنه يفترض دخولها عن طريق التهريب وهذه قرينة مطلقة تنقل عبء الإثبات من سلطة الاتهام إلى المتهم[1].

– كذلك بالنسبة للجرائم الصرفية يبدو أن المشرع الجزائري تعامل معها على أنها جرائم مادية بحتة ومستبعدة لعنصر القصد في المخالفة، وهو ما يعفي الإدارة والنيابة العامة من إثباته، والاكتفاء فقط بإثبات الركن المادي مما يؤدي إلى تغيير وتحول قرينة إثبات البراءة إلى المتهم، لأن إدانته مفترضة.

– وعلى عكس مما سبق ذكره مثلا في جنحة الغش الضريبي أو التملص الضريبي يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة وعلى إدارة الضرائب، التي يجب عليها إقامة الدليل على ثبوت الجريمة مع إثبات المسؤولية الشخصية للمتهم وبالتالي إثبات الركن المعنوي[2].

الفرع الثاني: طرق الإثبات في جرائم الأعمال.

بالرجوع إلى النصوص الجنائية التي نظمت جرائم الأعمال، نجدها لم تستثن صراحة وسائل الإثبات المتعارف عليها في نظام الإثبات الجنائي، وعليه العديد من جرائم الأعمال يمكن إثباتها بالوسائل التقليدية والعادية المتعارف عليها مثل الاعتراف وشهادة الشهود والقرائن والمعاينات وغيرها.

كما أنه من المعلوم أن الإثبات في جرائم الأعمال يتميز بالتنوع والاتساع ليشمل جميع وسائل الإثبات الممكنة بما فيها الوسائل العادية والبسيطة، غير أنه تبقى محدودة وقاصرة في حالات عدة عن إثبات الجريمة؛ وهو ما يفسح المجال أمام وسائل الإثبات المتطورة التي تقوم على الكفاءة العلمية والفنية، كالبصمة الوراثية وبصمة الصوت وما إلى ذلك من الوسائل الحديثة.

خاتمة:

تبين من خلال دراسة الخصوصية الإجرائية في القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري على أن النصوص القانونية المتعلقة به تتضمن إيجابيات ومزايا تميزه وتتماشى مع طبيعة وخطورة جرائم الأعمال،

[1] خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص140.

[2] حسين أحمد، "مدخل لدراسة القانون الجنائي للأعمال"، المرجع السابق، ص131.

الشيء الذي يساعد وبشكل فعال على كبح ومحاربة هذا النوع من الجرائم، حيث أصبحت تنفرد بقوانين شكلية خاصة تختلف عما هي عليه في القواعد الشكلية لقانون الإجراءات الجنائية.

في ختام هذه الدراسة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة إيجاد قضاء جنائي متخصص في جرائم الأعمال مستقل وقائم بذاته يجمع النصوص التشريعية المتناثرة والمتفرقة تحدد بشكل واضح الإجراءات المتبعة بخصوصها مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة التقنية والفنية التي تميز هذه الجرائم.
- ضرورة أن يقوم المشرع الجزائري بجمع القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم الأعمال في تقنين واحد وخاص مستقل وذلك من أجل تفادي تشتت النصوص بين مجموعة من القوانين.
- ضرورة أن يتولى جميع الإجراءات خلال مراحل الدعوى الجزائية في جرائم الأعمال أشخاص ملمين بجرائم الأعمال وهو ما لا يتم تحقيقه إلا بتوافر التأهيل اللازم لهم.

قائمة المصادر والمراجع:

- **أولا: النصوص القانونية**

1- قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم17-04 المؤرخ في19 جمادى الأولى 1438 الموافق 19 فبراير 2017، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادر 22 جمادى الأولى 1438 الموافق 19 فبراير 2017.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج.ر.ج.ج، العدد 62، الصادر في 23 أكتوبر 2016.

4- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتضمن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر في الأربعاء 08 صفر 1427 الموافق ل 08 مارس 2006.

5- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 51، الصادر 31 أوت 2020.

6- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه، 01 نوفمبر 2020، جريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، عدد 82، الصادرة 30 ديسمبر 2020.

- **ثانيا: الكتب**

1- أحمد حسين، مدخل لدراسة القانون الجنائي للأعمال على ضوء التشريع الجزائري"، طبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2022.

2- خلفي عبد الرحمان، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، الجزائر، دار بلقيس، 2018.

3- شملال علي، "المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الإستدلال والإتهام"، نسخة معدلة ومنقحة، دار هومة، الجزائر،2017.

- **ثالثا: الرسائل والمذكرات**

1- برني كريمة، "فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال"، أطروحة الدكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015 /2016.

2- بن فريحة رشيد، "خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017.

3- عثماني سفيان عبد القادر، "المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2022/ 2023.

4- خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010.

- **رابعا: المقالات**

1- بن الدين فاطمة، "مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر"، دراسات في الوظيفة العامة، جامعة البيض الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2017.

2- بن كرور ليلى، "جدلية عبء الإثبات في المواد الجزائية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، العدد 08، الجزء 01، جوان 2017.

3- بن ميسية نادية، عبد القادر عبد السلام، "القيود الواردة على السلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 36، 2018.

4- خادم نبيل، بوهنتالة لينة، "دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص289.

5- رويس عبد القادر،"أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت الجزائر، العدد03، جوان2017.

6- زريكي يمينة، "خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم المؤسسات وفقا للأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية" ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 03، العدد 06، ديسمبر 2018.

7- شيخ ناجية، "أساليب البحث والتحري المستحدثة في قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جوان 2013.

8- ضريفي الصادق، "دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، المجلد07، العدد 08، ديسمبر 2017.

9- عبد الحميد عائشة، "المهام الإستثنارية للضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد الاقتصادية طبقا للتشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، السالمية، الكويت، الإصدار العاشر ،5 فيفري 2020.

10- عزوز سليمة، "أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد دراسة في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة-1-، المجلد 08، العدد 03، 2021.

11- عمارة عمارة، "الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، العدد01، جوان 2020.

12- قادري عبد الفتاح، حيدرة سعيد، "موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، العدد 15.

13- قسوري فهيمة، "مداخلة تحت عنوان دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 06، العدد 17، ديسمبر 2014.